زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (ISR-2021-172) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-16002) |

المفاتيح:

ربط زكوي - دائنون تجاريون - عمولات مهنية مستحقة - عمولات وكلاء شحن مستحقة – عدم تطابق الأرصدة الظاهرة بالقوائم المالية – حولان الحول - عند الربط يتم الأخذ برصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل وفقاً للقوائم المالية وإيضاحاتها لضمان تحقق حولان الحول.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، وحصر اعتراضه على البنود التالية: البند الأول: (دائنون تجاريون لعام ٢٠١٨م)، يعترض على إضافة رصيد البند مستنداً إلى أنه تم سداد الأرصدة المستحقة وتكوين رصيد جديد خلال عام ٢٠١٨م، البند الثاني: (عمولات مهنية مستحقة لعام ٢٠١٨م)، يعترض المدعي على إضافة مصروف هذا البند، بحجة أن هذه أتعاب المراجع الخارجي عن ميزانية ٢٠١٧م وتم سدادها في عام ٢٠١٨م، البند الثالث: (عمولات وكلاء شحن مستحقة لعام ٢٠١٨م)، مستنداً إلى أنه تم سداد الأرصدة المستحقة خلال هذا العام، وتم تكوين أرصدة جديد خلال عام ٢٠١٨م – أجابت الهيئة أنه: في البند الأول والثالث: فإنها قامت عند الربط إضافة رصيد أول المدة أو آخرها أيهما أقل طبقاً للقوائم المالية، وذلك لعدم تطابق الأرصدة الافتتاحية والختامية لكشف الأستاذ مع القوائم المالية، لذا تم رفض اعتراض المدعي لعدم تقديم المستندات المؤيدة لحركة الحساب للبند حتى يمكن الوصول إلى ما حال عليه الحول، وفي البند الثاني: فتم عند الربط الأخذ برصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل وفقاً للقوائم المالية وإيضاحاتها لضمان تحقق حولان الحول – ثبت للدائرة أنه في البندين الأول والثالث: لم يقدم المدعي المستندات والقرائن التي تثبت صحة ما يثيره في اعتراضه، ولعدم توفر الحركة التفصيلية الصحيحة فإن الإجراء الذي ينبغي اتخاذه هو إضافة رصيد هذا البند كمصدر من مصادر التمويل لأنه أحد مكونات الوعاء الزكوي وذلك بأخذ رصيد أول العام أو آخر العام أيهما أقل، وذلك لغرض إضافة الأرصدة التي حال عليها الحول، وفي البند الثاني: أن هذه الأرصدة بقيت في ذمة الشركة إلى أن تم دفعها، وبالتالي تعامل معاملة الأرصدة الدائنة ويتوجب إضافة ما حال عليه الحول منها - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً - اعتبار

القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤/أولاً/٥)، (١/٥)، (٢/٦)، (٣/٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٠٣/٢٩م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (السابعة والستين) نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ،

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه في تاريخ ٢٠٢٠/٠٥/٣٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ ....، هوية وطنية رقم (...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحصر اعتراضه على البنود التالية: البند الأول: (دائنون تجاريون لعام ٢٠١٨م)، معترضاً على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة رصيد الدائنون الافتتاحي لعام ٢٠١٨م بمبلغ (٤٨٦,٧٥١) ريال، مستنداً إلى أنه تم سداد الأرصدة المستحقة وتكوين رصيد جديد خلال عام ٢٠١٨م، وأرفق تحليل حساب الدائنون التجاريون لعام ٢٠١٨م. البند الثاني: (عمولات مهنية مستحقة لعام ٢٠١٨م)، يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مصروف هذا البند بمبلغ (١٣,٠٠٠) ريال، بحجة أن هذه أتعاب المراجع الخارجي عن ميزانية ٢٠١٧م وتم سدادها في عام ٢٠١٨م، ويطلب حسمها لأنها مصروفات ونفقات جائزة الحسم. البند الثالث: (عمولات وكلاء شحن مستحقه لعام ٢٠١٨م)، مستنداً إلى أن عملات وكلاء شحن بلغت (٩٨٢,٥٧٩) ريال، وتم سداد الأرصدة المستحقة خلال هذا العام، وتم تكوين أرصدة جديد خلال عام ٢٠١٨م.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها، أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه أنه: فيما يتعلق بالاعتراض على بند (دائنون تجاريون لعام ٢٠١٨م)، فإنها قامت عند الربط بإضافة رصيد أول المدة أو أخره أيهما أقل طبقاً للقوائم المالية وإيضاحاتها، وبمقارنة كشف الأستاذ بحركة البند كل مورد على حده تبين أن الأرصدة الافتتاحية

والختامية لا تطابق الأرصدة الظاهرة بالقوائم المالية، لذا تم رفض اعتراض المدعي لعدم تقديم المستندات المؤيدة لحركة الحساب للبند حتى يمكن الوصول إلى ما حال عليه الحول، استناداً إلى الفقرة (٥) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة)، وإلى الفقرة (٣) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. وفيما يتعلق بالاعتراض على بند (عمولات مهنية مستحقة لعام ٢٠١٨م)، فتم عند الربط الأخذ برصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل وفقاً للقوائم المالية وإيضاحاتها لضمان تحقق حولان الحول، وقد قدم المدعي صورة وإيصال السداد وتبين أن تاريخ الإيصال جاء لاحقاً والربط الزكوي يخص عام ٢٠١٨م، مما يفيد حولان الحول على هذه الأرصدة. وفيما يتعلق بالاعتراض على بند (عمولات وكلاء شحن مستحقه لعام ٢٠١٨م)، فتم عند الربط إضافة رصيد أول المدة أو آخرها أيهما أقل طبقاً للقوائم المالية، وذلك لعدم تطابق الأرصدة الافتتاحية والختامية لكشف الأستاذ مع القوائم المالية، لذا تم رفض اعتراض المدعي لعدم تقديم المستندات المؤيدة لحركة الحساب للبند حتى يمكن الوصول إلى ما حال عليه الحول، عليه تطلب رفض الدعوى المقامة من المدعي مع حفظ حقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات أمام اللجان المختصة.

وفي يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٠٣/٢٩م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...)، كما حضرها/ ... بصفته ممثلاً للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...). وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال المدعي عن الدعوى فأجاب: أعترض على الربط الزكوي لعام ٢٠١٦م، وأحصر الاعتراض على البنود التالية: البند الأول (دائنون تجاريون لعام ٢٠١٨م)، البند الثاني (عمولات مهنية مستحقه لعام ٢٠١٨م)، البند الثالث (عمولات وكلاء شحن مستحقه لعام ٢٠١٨م)، وأكتفي بصحيفة الدعوى المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب: أطلب عدم سماع الدعوى لفوات المدة النظامية لتقديم التظلم أمام لجنة الفصل، وفيما يتعلق بالناحية الموضوعية أكتفي بالمذكرة المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمه. عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد

عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

من حيث الشكل؛ لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى مسببةً ومن ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف ينحصر في البنود التالية:

البند الأول: (دائنون تجاريون لعام ٢٠١٨م)، ويكمن الخلاف في أن المدعي يعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة رصيد الدائنون الافتتاحي لعام ٢٠١٨م بمبلغ (٤٨٦,٧٥١) ريال، مستنداً إلى أنه تم سداد الأرصدة المستحقة وتكوين رصيد جديد خلال عام ٢٠١٨م، وأرفق تحليل حساب الدائنون التجاريون لعام ٢٠١٨م، ويطلب بحسم هذا الرصيد من الوعاء لعدم حولان الحول، في حين ترى المدعى عليها أنها قامت بإضافة رصيد أول المدة أو آخره أيهما أقل طبقاً للقوائم المالية وإيضاحاتها، وذلك لعدم تطابق الأرصدة الافتتاحية والختامية بكشف الأستاذ مع القوائم المالية، ولعدم تقديم المستندات المؤيدة لحركة الحساب للبند ليتم الوصول إلى ما حال عليه الحول.

وحيث إن البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، نص على أنه «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:

٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي:

ما بقي منها نقداً وحال عليه الحول.

ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية.

ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول»، كما تنص الفقرة (٣) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية ذاتها على أنه «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها».

وحيث تعد الذمم الدائنة (دائنون تجاريون) أحد مكونات الوعاء الزكوي أياً كان نوعها

أو مصدرها أو مجال استخدامها بشرط حولان الحول على الأرصدة، استناداً إلى الفقرة (٥) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها، وبالاطلاع على الحركة التفصيلية المرفقة في ملف الدعوى اتضح عدم تطابق الأرصدة الافتتاحية والختامية في كشف الأستاذ مع القوائم المالية للشركة. وحيث لم يقدم المدعي المستندات والقرائن التي تثبت صحة ما يثيره في اعتراضه، ولعدم توفر الحركة التفصيلية الصحيحة فإن الإجراء الذي ينبغي اتخاذه هو إضافة رصيد هذا البند كمصدر من مصادر التمويل لأنه أحد مكونات الوعاء الزكوي وذلك بأخذ رصيد أول العام أو آخر العام أيهما أقل، وذلك لغرض إضافة الأرصدة التي حال عليها الحول، مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند أرصدة الدائنون التجاريون لعام ٢٠١٨م.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: (عمولات مهنية مستحقه لعام ٢٠١٨م)، فإن الخلاف يكمن في أن المدعي يعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مصروف هذا البند بمبلغ (١٣,٠٠٠) ريال، بحجة أن هذه أتعاب المراجع الخارجي عن ميزانية ٢٠١٧م وتم سدادها في عام ٢٠١٨م، ويطلب حسمها لأنها مصروفات ونفقات جائزة الحسم، في حين ترى المدعى عليها أنه تم الأخذ برصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل وفقاً للقوائم المالية وإيضاحاتها لضمان تحقق حولان الحول، وأن المدعي قدم إيصال السداد والذي جاء لاحقاً لعام الخلاف مما يفيد حولان الحول على هذه الأرصدة.

وبرجوع الدائرة لنص الفقرة رقم (٥) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، المشار إليها، وحيث إن المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية ذاتها، والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها نصت في الفقرة (١) على أنه «تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولا إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية:

أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة.

أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى.

ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم للموجودات الثابتة ويستهلك وفقا للنسب النظامية»، كما نصت الفقرة (٢) من المادة (السادسة) من اللائحة التنفيذية، والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها على «المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى».

وحيث تعد العمولات المهنية المستحقة أحد مكونات الوعاء الزكوي أياً كان نوعها أو مصدرها أو مجال استخدامها بشرط حولان الحول على الأرصدة، وفقاً للفقرة (٥) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وحيث تمثل هذه الأرصدة مقابل خدمات تم تنفيذها في عام ٢٠١٧م ولم تدفع إلا بتاريخ

٢٠١٨/٠٨/٢٥م، مما يدل على أن هذه الأرصدة بقيت في ذمة الشركة إلى أن تم دفعها، وبالتالي تعامل معاملة الأرصدة الدائنة ويتوجب إضافة ما حال عليه الحول منها؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند عمولات مهنية مستحقة لعام ٢٠١٨م.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: (عمولات وكلاء شحن مستحقة لعام ٢٠١٨م)، فإن الخلاف يكمن في أن المدعي يعترض على إضافة عمولات وكلاء شحن مستحقة لعام ٢٠١٨م بمبلغ (٩٨٢,٥٧٩) ريال، ويرى أن الأرصدة تم سدادها، وأن الأرصدة المكونة هي أرصدة مضافة خلال العام ولم يحل عليها الحول، في حين ترى المدعى عليها أنه تم إضافة الرصيد أول المدة أو أخره أيهما أقل وذلك لعدم تطابق الأرصدة الافتتاحية والختامية لكشف الأستاذ مع القوائم المالية، ولعدم تقديم المستندات المؤيدة لحركة الحساب للبند ليتم الوصول إلى ما حال عليه الحول.

وبرجوع الدائرة إلى الفقرة رقم (٥) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة)، وإلى الفقرة (١) من المادة (الخامسة)، وإلى الفقرة (٢) من المادة (السادسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، المشار إليها.

وحيث إن عمولات وكلاء الشحن تعد أحد مكونات الوعاء الزكوي أياً كان نوعها أو مصدرها أو مجال استخدامها بشرط حولان الحول عليها؛ لكونها تعد من الأرصدة المستحقة الدائنة. وبمقارنة الدائرة لهذه الأرصدة في كشف الأستاذ مع القوائم المالية المرفقة تبين أن الحركة التفصيلية في كشف الأستاذ لا تطابق الأرصدة الافتتاحية والختامية مع القوائم المالية للشركة للعام ٢٠١٨م؛ وحيث لم يقدم المدعي الحركة التفصيلية الصحيحة فإن الإجراء الذي ينبغي اتخاذه هو إضافة رصيد هذا البند كمصدر من مصادر التمويل لأنه أحد مكونات الوعاء الزكوي وذلك بأخذ رصيد أول العام أو آخر العام أيهما أقل وذلك لغرض إضافة الأرصدة التي حال عليها الحول؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعى فيما يتعلق ببند عمولات وكلاء شحن مستحقة لعام ٢٠١٨م.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى المقامة من المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند (دائنون تجاريون لعام ٢٠١٨م).
- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند (عمولات مهنية مستحقة لعام ٢٠١٨م).

- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند (عمولات وكلاء شحن مستحقة لعام ٢٠١٨م).

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٠٥/١٢م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأيٍ من أطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.